

2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 ويشار عليها إلى مواقع سندات المحروقات.

الفصل 3 . تمسك الإدارة العامة للطاقة كمنشآت ذات قسيمة تكون صفحاتها مرقمة وتستعمل لتسجيل المطالب المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار والتي يعترف بتطابقها لمقتضياته.

وتكون المنشآت ذات ألوان مختلفة :

- 1 . المنشآت ذات الأوراق البيضاء لتراخيص الاستكشاف،
- 2 . المنشآت ذات الأوراق الصفراء لرخص الاستكشاف،
- 3 . المنشآت ذات الأوراق الخضراء لرخص البحث،
- 4 . والمنشآت ذات الأوراق الزرق لامتيازات الاستغلال.

وتكون كل ورقة من هذه المنشآت مقسمة إلى جزأين، يبقى الجزء الأول منها ملتصقا بالقسيمة ويسلم الثاني للمطالب كوصل استلام. وتسجل الإدارة العامة للطاقة رقم المطلب وتاريخ الإيداع والساعة التي تم فيها واسم الشركة طالبة ومقرها الاجتماعي وعنوانها بالبلاد التونسية.

ويحدد تاريخ إيداع المطلب والساعة التي تم فيها الأولوية في منح سندات المحروقات بعد التثبيت من تساوي المطالب من حيث جميع الجوانب الأخرى.

الفصل 4 . يتم نشر كل العمليات المتعلقة بسندات المحروقات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية طبق الصيغ والشروط المبينة بهذا القرار باستثناء تراخيص الاستكشاف وتراخيص الإحالة بين الشركات التابعة.

الفصل 5 . إذا قوبل مطلب بالرفض من قبل اللجنة الاستشارية للمحروقات فعلى الإدارة العامة للطاقة تبليغ الطالب به خلال الـ30 يوما الموالية للاجتماع للجنة.

الفصل 6 . يحرر وجوبا كل مطلب ترخيص استكشاف طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 1) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جبانيا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق هذا المطلب وجوبا ب :

1 . نسخة من القانون الأساسي للشركة طالبة وإذا تعلق الأمر بشخص طبيعي يشار إلى اسمه ولقبه وصفته وعنوانه بالبلاد التونسية.

2 . مثال لموقع المساحة موضوع المطلب،

3 . مذكرة حول الأشغال تبين :

* بصفة مفصلة الدراسات والأشغال التي يعتمزم الطالب إنجازها وتقدير مرقم لتكلفتها،

* الغاية المنشودة من هذه الأشغال والدراسات وكذلك الأجل المحددة لإنجازها،

4 . التزام الطالب كتابيا بأن يسلم للسلطة المانحة نسخة من الدراسات والأشغال المنجزة عند نهاية مدة صلاحية ترخيص الاستكشاف.

ويمنح ترخيص الاستكشاف بمقرر من الوزير المكلف بالمحروقات. ويبين المقرر المتعلق بترخيص الاستكشاف اسم المنتفع ونوع الدراسات والأشغال المرخص فيها ومدتها، ويبلغ هذا المقرر للإعلام لكل صاحب سند محروقات، يخص المقرر ترخيص استكشافه جزئيا أو كليا.

وزارة الصناعة

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 15 فيفري 2001 يتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 وخاصة الفصول 11.10 و11 و24 و5.30 و6.34 و43 و8.55 منها،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 13 ماي 1997 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الصناعة وشروط إسنادها،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يقدم وجوبا كل مطلب إسناد يتعلق بسند محروقات أو بتجديده أو بالتمديد في مساحته أو في مدته أو بإحالاته أو بالتخفيض الاختياري في مساحته أو بالتخلي عنه من قبل الطالب إلى الإدارة العامة للطاقة.

الفصل 2 . تتولى الإدارة العامة للطاقة :

1 . تقبل المطالب المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار حسب الصيغ والشروط المضبوطة به،

2 . تسجيل المطالب على منشآت مخصصة للغرض،

3 . تسجيل كل العمليات المنصوص عليها بهذا القرار بسجل خاص،

4 . مسك خارطة مهيئة للبلاد التونسية تحتوي على مربعات المحيطات الأولية التي تحدد زواياها بأرقام العلامات وبالإحداثيات الجغرافية المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة

الفصل 7 - يحرر وجوبا كل مطلب رخصة استكشاف طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 2) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جبائيا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق هذا المطلب رخصة الاستكشاف وجوبا ب :

1 - نسخة من القانون الأساسي للشركة الطالبة وبقائمة في المتصرفين فيها وكذلك بمقتطع معرف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارتها الذي منح التفويض إلى الممضي على المطلب،
2 - موازنة الشركة الطالبة أو الشركة الأم وقوائمها المالية وكذلك آخر تقرير لنشاطها السنوي،

3 - وصل في دفع المعلوم القار كما نصت عليه مجلة المحروقات،

4 - نسختين من مثال الموقع يبين أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة للمساحة المطلوبة،

5 - مذكرة توضح صيغة مشاركة المؤسسة الوطنية وشروطها في حالة العزم على تحويل رخصة الاستكشاف إلى رخصة بحث،

6 - التزام الطالب كتابيا بأن يسلم للسلطة المانحة نسخة من التسجيلات السيزمية والدراسات وكل المعلومات المجمعة بمناسبة تنفيذ الأشغال،

7 - مذكرة تبين برنامج أدنى الأشغال وكذلك مبلغ المصاريف التي يلتزم الطالب بإنجازها بالمساحة المطلوبة.

وتمنح رخصة الاستكشاف بقرار الوزير المكلف بالمحروقات.

وينص قرار منح رخصة الاستكشاف على الشركة المنتفعة ومساحة الرخصة ومدة صلاحيتها وكذلك على أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة لمحيطه.

الفصل 8 - يحرر وجوبا كل مطلب تمديد في مدة صلاحية رخصة استكشاف طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 3) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جبائيا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق هذا المطلب وجوبا ب :

1) وصل في دفع المعلوم القار كما نصت عليه مجلة المحروقات،

2) مذكرة حول الأشغال تتضمن :

أ - وصفا لأشغال الاستكشاف التي هي بصدد الإنجاز وكل المعلومات اللازمة لتقييم الدوافع التي كانت سببا في طلب تمديد مدة صلاحية رخصة الاستكشاف،

ب - وصفا للأشغال التي يلتزم الطالب بتنفيذها خلال فترة التمديد .

الفصل 9 - يحرر وجوبا كل مطلب تحويل رخصة الاستكشاف إلى رخصة بحث طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 4) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جبائيا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق هذا المطلب وجوبا بالوثائق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القرار.

وتبقى رخصة الاستكشاف نافذة إلى حين صدور قرار الوزير المكلف بالمحروقات المتعلقة بتحويل الرخصة.

وتبدأ صلاحية رخصة البحث الممنوحة انطلاقا من اليوم الموالي لانقضاء مدة رخصة الاستكشاف.

الفصل 10 - يحرر وجوبا كل مطلب رخصة بحث طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 5) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جبائيا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق هذا المطلب وجوبا ب :

1) الوثائق المنصوص عليها بالفقرات 1 و2 و3 و4 و6 من الفصل 7 من هذا القرار،

2) التزام الطالب كتابيا بتخصيص جزء من الإنتاج لحاجيات السوق المحلية،

3) التزام الطالب كتابيا بدفع الأتاوة النسبية على الإنتاج للدولة،

4) مذكرة حول الأشغال تتضمن :

أ - برنامجا مفصلا للأشغال التي يلتزم الطالب بإنجازها على المساحة المطلوبة خلال كل فترة صلاحية وتقديرا مرقما لتكلفتها وبالأخص التسجيلات السيزمية المبرمجة وعدد الآبار التي سيقع حفرها وعمقها،

ب - صيغة مشاركة المؤسسة الوطنية وشروطها.

وتمنح رخصة البحث بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات.

ويبين القرار الشركة المنتفعة ومساحة الرخصة ومدة صلاحيتها وكذلك أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة لمحيطها.

الفصل 11 - يحرر مطلب تجديد رخصة البحث وجوبا طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 6) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جبائيا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق هذا المطلب وجوبا ب :

1 - وصل في دفع المعلوم القار كما نصت عليه مجلة المحروقات،

2 - نسختين من مثال لموقع الرخصة موضوع التجديد يبين أرقام علامات زوايا المحيطات المحددة للرخصة،

3 - مذكرة حول الأشغال تبين :

أ - تفاصيل أشغال البحث المنجزة خلال فترة صلاحية الرخصة التي أشرفت على الانقضاء،

ب - برنامج أشغال البحث التي يلتزم الطالب بتنفيذها خلال مدة صلاحية التجديد المطلوبة بالتفصيل مع تقدير مرقم لتكلفتها.

ويبين البرنامج نوع الأشغال التي سيقع تنفيذها وأهميتها وبالأخص عدد الآبار التي سيقع حفرها وعمقها.

ويتم تجديد رخصة البحث بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات.

ويبين القرار الشركة المنتفعة ومساحة الرخصة ومدة صلاحيتها وكذلك أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة لرخصته.

الفصل 12 - يحرر وجوبا كل مطلب تمديد في مساحة رخصة بحث طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 7) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جبائيا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق هذا المطلب وجوبا ب :

1 - وصل في دفع المعلوم القار كما نصت عليه مجلة المحروقات،

2 - مذكرة حول الأشغال تبين :

أ - أشغال البحث التي هي بصدد التنفيذ وكل المعلومات اللازمة لتقييم الدوافع التي كانت سببا في طلب تمديد المساحة،

ب - الأشغال التي يلتزم الطالب بتنفيذها خلال فترة صلاحية الرخصة السارية.

ويمنح التمديد في المساحة بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات.

ويبين القرار الشركة المنتفعة والرخصة موضوع التمديد ومساحة الرخصة المضافة ومدة صلوحية الرخصة وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة للرخصة المذكورة.

الفصل 13 - يحزر وجوبا كل مطلب تمديد في مدة صلوحية رخصة بحث طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 8) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جبائيا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق هذا المطلب وجوبا ب :

1 - وصل في دفع المعلوم القار كما نصت عليه مجلة المحروقات،

2 - مذكرة حول الأشغال تبين :

أ - أشغال البحث التي هي بصدد التنفيذ وكل المعلومات اللازمة لتقييم الدوافع التي أدت إلى طلب التمديد في فترة صلوحية رخصة البحث،

ب - الأشغال التي يلتزم الطالب بإنجازها خلال فترة الصلوحية الممددة للرخصة.

ويمنح التمديد في مدة فترة صلوحية رخصة البحث بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات.

ويبين القرار الشركة المنتفعة والرخصة موضوع التمديد وكذلك المدة الجديدة لصلوحية الرخصة.

الفصل 14 - يجب أن يتم إعلام الوزير المكلف بالمحروقات بكل تخفيض اختياري في مساحة رخصة بحث.

ويحزر الإعلام طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 9) ويبلغ في وثيقة تحمل طابعا جبائيا.

ويرفق هذا الإعلام وجوبا بنسختين من مثال الموقع الذي يبرز القطعة أو القطع المتخلى عنها ويبين أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة للرخصة كما وقع تخفيضها.

ويمنح التخفيض الاختياري في مساحة رخصة بحث بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات.

ويبين قرار التخفيض الاختياري في مساحة رخصة البحث مساحة الرخصة وكذلك أرقام العلامات والإحداثيات الجغرافية لزوايا المحيطات الأولية المحددة للرخصة بعد تخفيض مساحتها.

الفصل 15 - يجب أن يتم إعلام الوزير المكلف بالمحروقات بكل تخفيض اختياري في مدة صلوحية رخصة بحث.

ويحزر الإعلام طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 10) ويبلغ في وثيقة تحمل طابعا جبائيا.

ويرفق هذا الإعلام وجوبا بنسختين من مذكرة حول الأشغال تبين الأشغال التي أنجزت على الرخصة والأشغال المتبقية للإنجاز.

ويمنح التخفيض الاختياري في فترة صلوحية رخصة بحث بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات.

ويبين قرار التخفيض الاختياري في فترة صلوحية رخصة البحث مدة صلوحية الرخصة المتبقية.

الفصل 16 - يحزر وجوبا كل تصريح بالتخلي عن رخصة استكشاف أو بحث طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 11) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جبائيا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق هذا التصريح وجوبا ب :

أ - نسختين من مذكرة تبين أشغال الاستكشاف أو البحث المنجزة خلال فترة صلوحية الرخصة التي تم خلالها التخلي وبالخصوص عدد كليومتترات المسح الزلزالي المتحصل عليه وعدد الآبار المحفورة،

ب - الوصل في دفع الغرامة التعويضية كما نصت عليها مجلة المحروقات في حالة عدم إنجاز الطالب لالتزاماته بالمصاريف والأشغال.

ويتم تقديم مطلب التصريح بالتخلي خاصة للتثبت من مبلغ التعويض طبقا لأحكام الفصل 36 من مجلة المحروقات.

الفصل 17 - يقدم مطلب امتياز استغلال المحروقات وجوبا طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 12) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جبائيا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق هذا المطلب وجوبا ب :

1 - وصل في دفع المعلوم القار كما نصت عليه مجلة المحروقات،

2 - نسختين لمثال الموقع يبرز أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة لامتياز الاستغلال المطلوب،

3 - إعلام بالتطوير يصرح بمقتضاه الطالب بمصلحته في تطوير الحقل،

4 - نسختين لخطة التطوير كما نص عليها الفصل 47 من مجلة المحروقات،

5 - نسختين من دراسة تأثير تطوير امتياز الاستغلال واستغلاله على البيئة،

وتتضمن هذه الدراسة بالخصوص العناصر التالية :

أ - تحليل للحالة الأصلية للموقع ومحيطه وكذلك آثار الأشغال المزمع تنفيذها على هذا المحيط،

ب - التعريف بالإجراءات التي يلتزم الطالب باتخاذها للوقاية من الآثار المشار إليها أعلاه وإزالتها والتقليص منها أو تعويضها بالإجراءات الرامية لإعادة موقع الاستغلال إلى حالته،

ج - تقديرا للمصاريف المخصصة للغرض.

ويمنح امتياز استغلال المحروقات بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات.

ويبين قرار تأسيس امتياز استغلال المحروقات الشركة المنتفعة والمساحة وكذلك أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة لامتياز الاستغلال ومدة صلوحيته.

الفصل 18 - يجب على صاحب امتياز استغلال المحروقات الذي يقرر التخفيض من مساحة امتياز استغلاله طبقا لما جاء بمجلة المحروقات أن يعلم السلطة المانحة بقراره.

ويحزر الإعلام طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 13) ويبلغ على وثيقة تحمل طابعا جبائيا.

ويرفق هذا الإعلام وجوبا بنسختين من مثال موقع القطعة أو القطع المتخلى عنها ومحيط امتياز الاستغلال يبين أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة لامتياز الاستغلال كما وقع تخفيضه.

الفصل 19 - يحزر وجوبا كل مطلب تخلي عن امتياز استغلال محروقات طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 14) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جبائيا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق مطلب التخلي هذا وجوبا ب :

1 . قائمة مفصلة للمنشآت،

2 . نسختين من برنامج التخلي وإعادة مواقع الاستغلال إلى حالتها الأصلية يتضمن خطة لتفكيك المنشآت الواقعة بالبر أو بالبحر إن اقتضى الأمر،

3 . نسخة من عقد تأمين يكون ضمانا لمدة 10 سنوات ضد الخسائر المحتملة التي يمكن أن تنجم عن أنشطة صاحب الرخصة.

الفصل 20 . يحزر وجوبا كل مطلب ترخيص في إحالة كلية أو جزئية لحقوق تتعلق برخصة استكشاف أو رخصة بحث أو امتياز استغلال محروقات طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 15) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جباييا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق مطلب ترخيص الإحالة وجوبا ب :

1 . نسخة من القانون الأساسي للشركة المحال إليها وقائمة في المتصرفين فيها وكذلك موازنتها وقوائمها المالية وآخر تقرير لنشاطها السنوي،

2 . كتب صحيح يثبت الإحالة ويحرر بشرط الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصلين 1.34 و4.55 من مجلة المحروقات،

3 . مقتطع معترف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارة الشركة المحيلة ومقتطع معترف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارة الشركة المحال إليها الذين منحا وفق الصيغ المنصوص عليها بقوانين الشركتين الأساسية التفويض للممضيين لغرض إمضاء عقد الإحالة ومطلب الترخيص في الإحالة.

ويرخص في الإحالة بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات.

ويرخص القرار في الإحالة ابتداء من تاريخ إمضاء عقد الإحالة من قبل المحيل والمحال إليه.

وينص هذا القرار على اسم الشركة المنتفعة بالإحالة وعلى عنوان مقرها الاجتماعي.

الفصل 21 . يحزر وجوبا كل إعلام بإحالة غير خاضعة لترخيص طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 16) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جباييا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق الإعلام بالإحالة وجوبا ب :

1 . نسخة من القانون الأساسي للشركة المحال إليها وقائمة في المتصرفين فيها وكذلك موازنتها وقوائمها المالية وآخر تقرير لنشاطها السنوي،

2 . الكتب الصحيح الذي يثبت الإحالة والذي يجب أن يحزر بشرط الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصلين 1.34 و4.55 من مجلة المحروقات،

3 . مقتطع معترف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارة الشركة المحيلة ومقتطع معترف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارة الشركة المحال إليها الذين منحا وفق الصيغ المنصوص عليها بقوانين الشركتين الأساسية التفويض للممضيين لغرض إمضاء عقد الإحالة.

الفصل 22 . تسجل الإدارة العامة للطاقة كل كتب وكل قرار يتعلق بتأسيس سند محروقات أو تجديده أو التمديد في مساحته و/أو مدة صلوحيته أو يتعلق بالتخفيض الاختياري في مساحته أو التخلي عنه أو إلغائه أو إحالته.

تونس في 15 فيفري 2001.

وزير الصناعة

المنصف بن عبد الله

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي